وشرحه للزيلعي ثم قال في البدايع اذا اقر انه سرق من فلان الغايب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغايب ويقضى به وقيل عندهما ينتظر وعند ابي يوسف لا ينتظر اشتى وقال صاحب البحر ليست هذه عبارة البدايع فان عبارته قال ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان الغايب لم يقطع مالم يحضر ويخاصم عندهما وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست بشرط الى اخره انتهى **قوله** سرقا وغاب احدهما الى اخره قول ابي حنيفة الآخر ثم لو حضر الغايب لا يقطع الا ان تقام تلك البينة عليه او تثبت بينة اخرى وكذا لو اقر الحاضر بسرقة مع الغايب يقطع في قوله الآخر كما في الفتح **قوله** وخصومة المالك ايضا شامل لما لو كان المسروق منه حاضرا او غايبا وعن محمد لا يقطع بخصومة المالك حال غيبة المسروق منه والظاهر الاول الا ان المراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن قبل قضاء الدين او بعده اذا كان مستهلكا لا يقطع الا بحضرة المرتهن كذا في الفتح وقال في غاية البيان وينبغي ان يكون للمراهن ولاية القطع اذا كانت قيمة الرهن اربد من الدين بقدر النصاب انتهى وكذا قال الزيلعي قال الراجي عفو ربه ينبغي الى اخره **قوله** لا يقطع من سرق من سارق يعني لا يكون له ولا لمرتب السرقة القطع والاول ولاية خصومة الاسترداد في رواية وليس له في اخرى والوجه انه اذا ظهر هذا الحال

عند القاضي

غير القاضي لا يرده الى الاول ولا الى الثاني اذا رده لظهور غير ان كل منهما اذا رده من يد الثاني الى المالك ان كان حاضرا والا لحفظه كما في الظهيرية كذا في الفتح **قوله** وقطع عبد لقبر سرقه يعني اذا كان كبيرا وقت الاقرار فان كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا لكنه ان كان ماذونا يرد المال الى المالك ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا وان كان محجورا فان سرقه المولى يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه ولا بعد العتق كذا ذكره ابن الضيا عن الاسبيجابي **قوله** ان بقي رد الى صاحبه اي سواء بقي بيد السارق او غيره كما اذا باعه او وهبه وسلمه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة اي دعوى المال كما في الفتح **قوله** ولا يضمن قاطع يسار من امر بقطع يمينه شامل غير الحداد وهو الصحيح وسواء قطع مخطيا في الاجتهاد او في معرفة اليمين من اليسار وهو الصحيح ولكنه يؤدب وقيد بالامر بالقطع لانه لو قطعه احد قبل الامر والقضا كان عليه القصاص في العمد والدية في الخطا كما في النهاية **قوله** وقطع من شق ما سرق الى اخره هذا عندهما وعن ابي يوسف انه لا يقطع وهذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق وهذا كله اذا كان النقصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)